الموضع فدصار من امصار المسلمين عما حدث امن
السكني فيه بعد الصلح ثم قال فان اشتروا دورا للسكني
فاراد وا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيت نار او
اربيعة يجتمعون فيها لصلوا نهم منعوا من ذلك
لما في احداث ذلك من صورة معارضة المسلمين
في بنا المساجد للجماعات وفيه ازدراء بالمسلمين
واستخفاف بالمومنين وكذلك يمنعون من اظهار
بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر
لان في الاظهار معنى الاستخفاف وتقصودهم
يحصل بدون الاظهار ولا ينبغي لاحد من
المسلمين ان يوجرهم بيتا لشي من ذلك لما فيه من
صورة الاعانة على ما يرجع الى الاستخفاف ه
بالمسلمين وان اجرهم فاظهروا شيا من ذلك في
تلك الدار منعهم صاحب البيت وغيره من ذلك
على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا
تفسخ الاجارة لاجله لان المنع عن هذا ليس ه
لمعنى متصل يعتد الاجارة وان اتخذ فيه فصيل
لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لان ذلك من جهة

السكني

السكني وقد استخف بالاجارة وانما يمنع مما فيه صورة
المعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين انتهى وقال
في الذخيرة البرهانية ما نصه وان اشتروا دورا ه
في مصر من هذه الامصار فاراد وا ان يتخذوا دارا
منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في
ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك لان هذا احداث
البيعة في مصر من امصار المسلمين وان استاجروا
من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشي من ذلك كره ه
للمسلم ان يواجرهم ذلك لانه اعانة على المعصية وعلى
امر يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وان اجرهم دارا
او منزلا للنزول فيها واظهروا فيها ما ذكرنا منعهم
صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الامر ه
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الاجارة
بهذا بمنزلة ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم ه
يجمع فيه الناس على الشراب او بيع فيه المسكر
فان صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا تفسخ الاجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)